

July 2015

Banking Secrecy in Qatari Law

MOHD. ABDULAZIZ S M AL-KHULAIFI

Associate Dean of Academic Affairs and Assistant Professor of Commercial Law - College of Law the University of Qatar, m.a.alkhulaifi@qu.edu.qa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Banking and Finance Law Commons](#)

Recommended Citation

ABDULAZIZ S M AL-KHULAIFI , MOHD. (2015) "Banking Secrecy in Qatari Law," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2015 : No. 63 , Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss63/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Banking Secrecy in Qatari Law

Cover Page Footnote

Dr. Mohammed Abdulaziz Al Khulaifi Associate Dean of Academic Affairs and Assistant Professor of Commercial Law - College of Law the University of Qatar - m.a.alkhulaifi@qu.edu.qa

السرية المصرفية في القانون القطري^(١)

د. محمد عبد العزيز صالح الخليفي *

ملخص البحث:

إن للقانون غايات سامية ، تنصب بالشكل الرئيسي على حماية حقوق الأشخاص ومصالحهم وأرواحهم ، كما يتخذ القانون لتحقيق تلك الغايات المنشودة مجموعة من الوسائل التي تختلف باختلاف طبيعة المصالح والحقوق ، فقد يلجأ القانون الى حماية حق ما عن طريق العلانية ، كما هو الحال في النشر والقيود في سجلات معينة بالنسبة للشركات والعقارات. وعلى العكس من ذلك ، فقد يلجأ المشرع الى تقرير مبدأ السرية في المعاملات كأحد الوسائل القانونية لحماية الحقوق ومصالح الناس ، فالشخص الذي يتوجه الى المحامي ليتولى قضيته أمام الهيئات القضائية أو ليحصل على الاستشارة القانونية في مسألة ما ، غالباً ما يكشف له عن أسرارهِ وخصوصياته التي لم يطلع عليها أحد ، والمريض الذي يحتاج الى الدواء ، يلجأ الى الطبيب لتشخيص حالته ، فإنه يكشف عن أسرار مرضه ويطلع الطبيب على حقائق علته.

وفي حقل المعاملات المصرفية ، يعتبر الالتزام بالكتمان جزءاً من القاعدة الأخلاقية العامة المقررة في كثيرٍ من الأعمال المهنية ، بعدم إفشاء المعلومات المستقاة من خلال الممارسة العملية في أي مؤسسة مالية ، الأمر الذي يضمن قدرأً من الأهمية على دراسة هذا الموضوع من زاويته القانونية ، سواء في نطاق قواعده الأخلاقية العامة المتشعبة في فروع القانون ، أو في نطاقه الخاص الذي جاء به النص التشريعي. ويأتي هذا البحث ليوضح الأحكام القانونية المنصوص عليها في القوانين القطرية والمتصلة بالسرية

(١) أعد هذا البحث ضمن مشروع الزمالة في مركز الدراسات الدولية والإقليمية بجامعة جورج تاون - قطر
أجيز للنشر بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤.
* معاون عميد الشؤون الأكاديمية وأستاذ مساعد في القانون التجاري - كلية القانون - جامعة قطر.

المصرفية ودوافعها ومصادرها القانونية. كما يتضمن هذا البحث تحديد نطاق السرية والاستثناءات الواردة في القانون من أحكام السرية.

المقدمة:

دخلت البنوك كلاعب رئيسي في الحياة التجارية والاقتصادية منذ القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا، ثم أخذت في الانتشار إلى أن وصلت إلى ذروة مكانتها البارزة في القرن التاسع عشر، وهي الآن تترعب على سدة الهيمنة والتوجيه، فأصبحت في المجتمعات الحديثة كيانات مالية لا غنى عنها في حفظ الأموال، وتسهيل حركة النشاط التجاري، وتفعيل دورة الاقتصاد، وتيسير تبادل السلع والخدمات.

وإذا كان النشاط التجاري يقوم على الائتمان، وهو الثقة التي تسود علاقات المتعاملين في ميدان التجارة، وكون أصحابها لا يتعاملون فيما بينهم بالنقد، وإنما يغلب على تعاملاتهم طابع الأجل، ابتداءً من المنتج مروراً بتاجر الجملة، ثم إلى تاجر التجزئة، فإن التمويل المصرفي يظل رافداً للمتعاملين في تلك الصفقات، تعزيزاً للثقة، ونشراً للائتمان، من خلال جذب البنوك للمدخرات، وتجميع رؤوس الأموال، ومن ثم توزيع المخاطر التي قد تنشأ بسبب تعثر المتعاملين في الوفاء.

وفي خضم المعاملات البنكية ألقى المصرف على عاتقه تعهداً بسرية المعلومات التي حازها تحت يده فيما يخص عملاءه، وهو في موقفه هذا يستجيب لرغبة المتعاملين معه في كتمان شؤونهم المالية عن غيرهم من الأشخاص، ويعبر عن صيانته مصالح ذوي الشأن ليحول دون أن تتكشف عناصر ذمهم المالية أمام الدائنين، أو في أعين المنافسين، أو أمام الجهات الرقابية.

والحق أن التعهد بالسرية يضمن للمصرف ذاته قدراً كبيراً من التميز والثقة، ويدعم سمعته ومكانته في الأوساط التجارية، وقد أدركت البنوك أن حرصها الشديد على هذا

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليلي]

المسلك جاذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على السواء، وأن محافظتها على السر المهني داعم للجهاز المصرفي، ومن ثم لاقتصاد الدولة، حيث يوفر مناخاً مناسباً للاستثمار والنمو. ومن أجل هذه الأهمية العملية، كانت السرية عرفاً مصرفياً معمولاً به، تتواصى به المؤسسات البنكية دون حاجةٍ إلى تعهدٍ مكتوب، باعتباره تقليداً دارجاً بين أصحاب المهن المصرفية.

بيد أن حماية السرية لم يعد أمراً مهنيّاً محضاً، يخضع لمدى استعداد المصرف، جهازاً وعاملين، للالتزام به ضمن أخلاق المهنة، ولا أمراً ترويجياً مقررّاً في قواعد الأعمال لتشجيع الادخار وزيادة الإقراض، فقد تحوّل إلى مبدأ قانوني تدعّن له البنوك بوصفه التزاماً قانونياً يرتّب مسؤوليتها المدنية، ثم زادت أهميته بتدخل الدولة تشريعياً، بنصوصٍ قطعية، قرّرت صحة المبدأ ورتّبت فوق ذلك كله مسؤولية جنائية. من هنا لم يعد موضوع السرية المصرفية مسألة ثانوية في الدراسات القانونية المعاصرة، فقد أولاهها عددٌ كبير من المشتغلين لاسيما في الدول الغربية، قسطاً وافراً من النظر والتمحيص، والبحث والتدوين.

ولئن كانت الدراسات القانونية المصرفية في الفقه العربي قد شهدت انطلاقةً مهمّة، فإن هذا البحث يأتي استكمالاً لمسيرتها، وترسيخاً لأهدافها، في جزءٍ متواضع من بناءٍ كبير.

وقد رأيت أن تكون هذه الدراسة في ظلّ القانون القطري، لثُدرة ما كتب فيه من أبحاث، وتحاشياً من التطويل فقد وجّهت ناصية القلم فيها إلى تمهيد وثلاثة مباحث، عرضت في التمهيد لمعنى السرية والاعتبارات التي تقوم عليها، وتناولت في أول المباحث مصادر الالتزام بالسرّ المصرفي، وكوّست ثانياً لنطاق الالتزام بالسرية في العمل المصرفي، واستقصيت في المبحث الثالث الحالات الخارجة عن نطاق الالتزام بالسرّ المصرفي، ثم انتهيت إلى خاتمة تستوعب خلاصة هذه الدراسة.

التمهيد:

نمهد لهذه الدراسة بإطلالة على مدلول السرية المصرفية، وبيان الاعتبارات التي تقوم عليها، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

معنى السرية المصرفية

يعتبر التعريف أمراً بالغ الأهمية في العمل الفقهي، لأنه يحدد مدلول المفردة الاصطلاحية في استعمالها القانوني، ويسهم في انضباط التكييف القانوني للوقائع توطئة لإنزال صحيح الأحكام عليها.

والسرية المصرفية تركيب اصطلاحية، فالسرية نسبة إلى السر، وهو ما يخفيه الإنسان ويكتمه^(٢)، فكل ما أسره الإنسان في نفسه فهو سر. فالسر ما يكتم وهو خلاف الإعلان^(٣). وأما المصرفية فنسبة إلى المصرف وهو البنك^(٤). فيكون المراد من «السرية المصرفية» ما يكتمه المصرف ويخفيه عن الآخرين من شؤون عملائه ومعاملاتهم. وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى المعنى اللغوي لذلك التركيب اللفظي. وهو وإن كان يشتمل على قدر من التخصيص لذلك المعنى اللغوي العام، إلا أن فيه جانباً من التعميم لا يزول إلا إذا انقطع التعريف خالصاً للمعنى المراد من السرية المصرفية في النظام المهني. والمقصود أن العمل المصرفي عملٌ احترافي، ومن ثم فإن السر المصرفي Banking secrecy هو سرٌ مهني، ومعنى كون السر مهنياً أن من يزاول العمل المصرفي فإنه يباشر مهنة ذات أصول ثابتة وقواعد منضبطة، ودونها لا تصح مباشرة ذلك

(٢) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٢٦

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج ١ ص ٣٧٢

(٤) الأصل أن كلمة «المصرف» هي الترجمة العربية لكلمة «البنك»، باعتبار أن من أعمال البنك القيام بمهنة الصّرف، وهي مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وربما أطلق الصّرف على سعر المبادلة، فيقال سعر صرف الجنية الأسترليني مثلاً اليوم هو كذا. كما يُطلق المصرف على مكان الصّرف، وبه سُمي البنك مصرفاً (المعجم الوسيط ج ١ ص ٥١٣). ولكن جرى تعريب لفظ «البنك»، وهو ما أقرّه مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وأدخل واضعو المعجم هذا اللفظ بتعريب المجمع له (ج ١ ص ٧١) بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض.

العمل الاحترافي الخاص، وبالتالي فإن ما يصل إلى علمه من معلومات تتعلق بشؤون العملاء المالية يلزم أن تدرج طي الكتمان. ومن المعلوم أن البيانات المالية تحت يد البنك وإن كانت خاصة بالعميل، إلا أنها في الوقت نفسه جزء من البيانات الكلية الخاصة بالجهاز المصرفي نفسه، فالبنك وعميله كلاهما يتشاطر ملكية المعلومة المصرفية المشتركة، وإن كان جانب العميل أغلب، بدليل أن تصريحه للبنك بالبوح بها يرفع العتب عن البنك^(٥).

وإذا قلنا إن السر المصرفي هو السر المهني، فمعنى ذلك التقييد أنه هو السر الذي تملئ قواعد البنوك المهنية عدم الإفشاء به. فيكون المرجع في تحديد مدلول السر هو قواعد المهنة، وهنا يتعدّد الوصول إلى تعريفٍ دقيقٍ نظراً لأنه ليس بين أيدينا معايير صريحة ومدوّنة تحدد مدلول السر المهني في العمل المصرفي، على الأقل ليرفع اللبس عن الاشتباه في مدلولات بعض التعابير المهنية، كالاشتباه الذي يقع ما بين «سرية الحسابات» وبين «الحسابات السرية»، فقد درج الشراح على تعريف «سرية الحسابات» بأنه هو العرف السائد في العمل المصرفي، بوصفها جانباً من جوانب السر المصرفي، وأما «الحسابات السرية» فهي الحساب الذي يختفي فيه اسم العميل وراء رقم أو رمز، حيث تختفي شخصية فاتح الحساب وراء الكتمان المصرفي، فلا يُثبت اسمه أو أي علامة تدل عليه في دفاتر المصرف في الظاهر، ويشار إليه في قيود المصرف برقم أو رمزٍ تحت اسمٍ مستعار، ويتم تشغيل الحساب السري بطريقة سرية يتفق عليها المصرف مع صاحب الحساب عند فتحه، وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات^(٦).

وقد دعا هذا التمهيد إلى التساؤل عن مدى إمكانية إدراج المصرف في عداد المهن التي يُسأل أربابها عن أسرارهم المهنية حسبما اتجه إليه البعض، بينما اتجه البعض إلى المعارضة في إدراج العمل المصرفي في عداد الأنشطة المهنية، مستنديين في رأيهم هذا إلى

(٥) المادة (١٤٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.
(٦) ميادة صلاح الدين: السرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية، ص ٢٦٠ بحث منشور في تنمية الرافدين، العدد ٩٥ مجلد ٣١ لسنة ٢٠٠٩ (من ص ٢٥٥ إلى ٢٩٥).

أن المصرف غير مَعْنِيّ بتلقي الأسرار بالأهمية والفاعلية التي يتلقى معها الطبيب والمحامي أسرار عملائه، وما يحصل عليه المصرف من معلومات خاصة بزبائنه فإنما يتوصل إليها بصورة غير مباشرة تبعاً لتكرار العمليات المصرفية التي يقومون بها من خلاله^(٧) والحقيقة أنه ليس من شرط حماية السرية أن يكون حامل السر مختصاً بتلقيه، وبصورة مباشرة، فذلك ليس من عمل المصارف في شيء، فالمصارف مؤسسات مالية تعمل على حفظ الأموال في صورة ودائع وحسابات، واستثمارها من خلال التسهيلات البنكية التي يطلبها أصحاب الأعمال، وبين هذا وذاك تقوم المصارف بالعديد من الأعمال والمعاملات المالية نظير عمولات محدّدة. والسّر المصرفي في ذلك النشاط هو المعلومات والبيانات الداخلية للمصرف. وبناءً على ما تقدم يضحى قياس المصارف على المهن الحرة قياساً مع الفارق، فمعاملات البنوك، طبقاً للمادة (٥) من قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، تعدّ أعمالاً تجارية ما دامت تتم على وجه الاحتراف. كما أن البنوك - وهي شركات تجارية مساهمة ذات شخصية معنوية تحترف مزاوله أعمالها التجارية ضمن مقرّها المرخصة من الجهات الرقابية الرسمية - تعتبر من طائفة التجار، وتخضع في ممارسة نشاطها لأحكام القوانين التجارية. هذا، بينما لا تعدّ ممارسة أصحاب المهن الحرة لمهنتهم كالطبيب والمهندس والمحامي ومن في حكمهم، طبقاً لنص المادة (١١) من قانون التجارة، أعمالاً تجارية. ولا يعتبر أرباب تلك المهن الحرة تجاراً. فهي مهنة مدنية، وأعمالها ذات طابع مدني^(٨). فالمقصود من مهنية العمل المصرفي، فيما تقدم، هو العمل الاحترافي الذي يحتاج إلى خبرة ومهارة وإتقان في أصول ممارسته، وليس بسبب قياسه على أعمال طائفة المهن الحرة. وعليه، فإنه إذا قيل عن السر المصرفي إنه سر مهني، فذلك لأنه السّر الذي يصل إلى علم الشخص بحكم وظيفته^(٩).

(٧) ميادة صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٨) تقوم المهن الحرة أساساً على النشاط الذهني، واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة، كمهنة المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة، ولا يحصل من يمارس إحدى هذه المهن الحرة على ربح، وإنما يتقاضى من عميله مقابل الخبرة والخدمات التي يقدمها والثقة التي يضعها فيه، ومن ثم فإن عمله لا يعتبر عملاً تجارياً. (ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، فقرة ٩٦، ص ٦٢، طبعة ١٩٨٢).

(٩) محيي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك، ج ١ فقرة ٥٢ ص ١٠٦ طبعة ١٩٨٧ م.

وتقريباً للتصوّر الواقعي في مدلول السرّ المصرفي جاء نص المادة (١٤٥) من قانون مصرف قطر المركزي مقررأً مبدأ «السرية المصرفية» ومبيناً نطاقها على النحو الآتي: «تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم في البنوك، وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية. ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصى لهم، أو بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة»^(١٠). فدلّ هذا النص على أن المراد بالسرية في العمل المصرفي: عدم الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء.

وهكذا يتضح أن للسرية المصرفية مدلولاً عاماً يستوعب حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم في البنوك بل وسائر المعاملات المتعلقة بهم، حسبما جرى عليه النص القانوني سالف الإلماع. الأمر الذي يلقي على عاتق الجهاز المصرفي مسؤولية قانونية ثقيلة في صيانة هذا الالتزام بالسرية والوفاء به، ويفرض عليه الدقة والحذر الشديدين في تطبيق الاستثناءات التي قررها القانون على المبدأ المذكور، حسبما سيأتي لاحقاً.

المطلب الثاني

الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

إن من المسلمات في وصايا الآداب وأصول المهنة أن حفظ الأسرار من الواجبات الأخلاقية، فقد روي في الحديث: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود»^(١١). وإذا كان لا بد للمرء من مطالعة ناصح فعلياً أن يتحرى عند اختيار من يأتمنه عليه ويستودعه إياه، فليس كل من كان على الأموال أميناً كان على الأسرار

(١٠) وههنا ملاحظة على الصياغة التشريعية لعجز المادة ١٤٥ من قانون المصرف المركزي المذكورة في المتن، من زاوية علم المرافعات، فأحكام الإلزام جميعها، في دولة قطر، واجبة النفاذ المعجل بغير كِفالة وبقوة القانون، طبقاً للمادة ٣٧٤ من قانون المرافعات رقم ١٣/١٩٩٠. كما أن الحكم القضائي لا يسمى حكماً إلا إذا كان صادراً عن خصومة قضائية قائمة، خلافاً للأوامر الولائية. وعليه فقد جاءت صياغة عجز المادة سالف الذكر من باب التزويد وتحصيل الحاصل. إلا أن يكون القصد من تلك العبارة هو التأكيد على أن تدخل القضاء لرفع الحجاب عن السرية لا يكون إلا بحكم قضائي، وليس بقرار أو أمر قضائي، وهو أمر في غاية الوضوح، ويلزم مراعاته في العمل.

(١١) جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ج ١ ص ١٥٠.

أميناً، والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار^(١٢). ومن أجل ذلك كان أمناء الأسرار أشدّ تعذراً، وأقلّ وجوداً من أمناء الأموال، وكان حفظ المال أيسر من كتم الأسرار، لأن أحرار الأموال منيعة، وأحرار الأسرار بارزة، يذيعها لسان ناطق، ويشيعها كلام سابق^(١٣).

وقد حرص الناس على هذا الخلق في حياتهم الاجتماعية، وكانت طائفة التجار من أكثرهم حرصاً عليه، لما لصيانة الأموال وتنميتها من أهمية بالغة في النشاط التجاري، وهو ما يسهم ذلك الخلق في تحقيقه، ومنهم انتقلت هذه القاعدة الخلقية إلى الأوساط المصرفية. وغني عن البيان أن كثيراً من القواعد الأخلاقية تحوّلت مع مرور الوقت إلى قواعد عرفية ملزمة، إلى أن تدخل المشرع فألبسها ثوب الصياغة القانونية.

ولا مرأى في أن تحوّل قاعدة السرية المصرفية من قاعدة أخلاقية إلى قاعدة قانونية، لم يقطع صلتها بأصلها، فلازال خطابها للجهاز المصرفي، إدارة وعاملين، في جوهره خطاباً يحث على احترام الثقة التي أولاهها العميل للمصرف حين اتّمنه على ماله ومعاملاته. لكن هذه القاعدة بعد انتقالها إلى قاعدة قانونية قد اكتسبت خصائص القاعدة القانونية، وهي كونها عامة ومجردة، وكونها قاعدة سلوك اجتماعي، ثم أهمها وهي كونها مصحوبةً بجزاء توقعه الدولة عند مخالفتها.

ويمكن إرجاع سيادة مبدأ السرية في المعاملات المصرفية إلى اعتبارات تقوم على مبدأ احترام الحرية الشخصية، ومبدأ حماية المصالح التجارية، ومبدأ حماية الصالح العام.

١ - حماية الحرية الشخصية:

إن حماية الحرية الشخصية قاعدة دستورية، منصوص عليها في المادة (٣٦) من الدستور القطري الدائم، بقولها: «الحرية الشخصية مكفولة»، ومن المعلوم أن التشريع

(١٢) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ١ ص ٤٩٣.

(١٣) أبو الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٤٨٥.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليلي]

الدستوري مهيمن على القوانين التي يجب أن تكون خاضعةً للدستور في حدود الدائرة التي رسمها لها. ويتفرّع عن تلك القاعدة مبدأ احترام الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما قرره المادة (٣٧) من الدستور، بنصّها على أن: «لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرّض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو أية تدخلات تمسّ شرفه أو سمعته، إلّا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه». وإنّ من مقتضيات هذه الحرمة صيانة حق الإنسان في إضفاء السرية على شؤونه الخاصة، ومنها شؤونه المالية. فالسرية المصرفية مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد عن ممارستهم نشاطهم الاقتصادي^(١٤). وتطبيقاً لذلك ورد تأثيم فعل إفشاء الأسرار في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣٣٢) منه، والتي جاء نصّها كالآتي: «يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسرّ إفشاه في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السرّ أو استعماله». ويسري هذا النص على موظفي البنوك ومن إليهم^(١٥).

٢- حماية المصالح التجارية:

وتتصل السرية بمصالح البنك التجارية، لأنها ضمانات استمرار الثقة مع العملاء، وعدم اهتزاز السمعة التجارية للبنك وتعريض مستقبل أعماله للتعثّر، من جرّاء تقصير الجهاز المصرفي في حفظ أسرار عملائه^(١٦). ولذلك ورد النصّ على «السرية المصرفية» في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ في فصل كامل، هو الفصل الثاني، من الباب السادس المخصص «لحماية عملاء المؤسسات

(١٤) إياد خلف جويعد، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون، عام ٢٠١٠ م.
 (١٥) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، فقرة ٣٧٧، ص ٣٤٢، الطبعة الخامسة ١٩٥٨ م.
 (١٦) إياد خلف جويعد، المرجع السابق.

المالية»، ومن ثمّ يكون هذا الالتزام بالسرية خاضعاً لرقابة المصرف المركزي بوصفه أحد أشخاص القانون العام المسؤولين عن الإشراف على السياسة المالية في الدولة، وقد نصت المادة (٢٨) من الدستور القطري على الآتي: «تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم وفقاً لأحكام القانون». وقد أصبح لاصطلاح التجارة قانوناً معنى يتجاوز مدلوله في علم الاقتصاد، إذ يقصد بالتجارة في الاقتصاد عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك فحسب، أما في القانون فإن التجارة تشمل التجارة بالمعنى الاقتصادي الضيق أولاً، كما تشمل الصناعة التحويلية ثانياً^(١٧) وفي المعنى العام للتجارة الذي يشمل تحويل الثروات وتداولها يأتي دور البنوك في علاقاتها بعملائها من تجار وغيرهم، ويبرز دور هذا الاعتبار القائم على حماية مصالح البنك التجارية.

٣- حماية الصالح العام:

وأما حماية الصالح العام فإنه من الأهداف الكبرى التي تبذل الدولة وسعها في تحقيقه، رعايةً للاقتصاد الوطني. وإن من بين عوامل نمو الاقتصاد توفير الثقة للائتمان العام، وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستثمار من خلال المؤسسات المالية للدولة التي تحمي قوانينها الالتزام بالسرية المصرفية. حيث يعدّ الالتزام بالسرية المصرفية أحد الضمانات الهامة في العمل الاستشاري، وقد ورد النص في الدستور في المادة (٣١) منه التي قررت ما يلي: «تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له».

وليس معنى ذلك أن قطاع البنوك خاضع لهيمنة الإدارة العامة، أو أنه مشروع من المشروعات التي تتدخل الدولة في توجيه أعمالها، بذريعة أنه يؤدي خدمةً لعموم

(١٧) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ج ١ فقرة ٣ ص ٨، الطبعة الثانية ١٩٥٦ م.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليفي]

المجتمع، وأن نشاطه يمثل مصلحةً عمومية كالتّي تتولّاها المرافق العامة. فالبنوك شركات تجارية، مملوكة للمساهمين، تستهدف في أعمالها بالأصل تحقيق الربح، لا تحقيق النفع العام، ومن ثمّ فإنّها تخضع للقواعد التي تُطبّق على المشروعات الخاصة، أي لقواعد القانون الخاص.

وقد حدث في أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة، أن بادرت الدولة إلى دعم القطاع المصرفي بشراء ما يصل إلى ٢٠٪ تقريباً من أسهم البنوك العاملة، ورغم ذلك فإن هذا الوضع لم يؤدّ إلى تحول البنوك إلى ما يعرف بمشروعات الاقتصاد المختلط، وإنما ظلّت مشروعاتٍ خاصة تساهم فيها رؤوس أموال عامة، وليس من المتصوّر أن تظل تلك المساهمة طويلة الأمد بعد أن تستقر الأوضاع الاقتصادية العالمية. وقد تقرر في الفقه ((أن مساهمة الدولة في رأس مال شركة ليس معناه دائماً تكوين شركة اقتصاد مختلط، فقد تكون هذه المساهمة عارضة. والأزمة الاقتصادية هي التي حملت الحكومة الألمانية سنة ١٩٣١ م على شراء مجموعة كبيرة من أسهم شركات الصلب المتحدة والبنوك المشوكة على الإفلاس، غير أنها باعت معظمها بعد سنوات))^(١٨).

المبحث الأول

مصادر الالتزام بالسر المصرفي

يجد الالتزام بالسرية سنده إما في العرف المصرفي، وإما في لعقد، وإما في القانون، وليبان ذلك تناول كل مصدر منها في مطلبٍ مستقل.

المطلب الأول

العرف المصرفي

يعتبر ((العرف)) مصدراً ثانياً، بعد التشريع، من مصادر القانون التجاري، فقد نصت المادة (٢) من قانون التجارة على أنه: ((تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد

(١٨) توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، ج ١ ص ٤٢٩ هامش، طبعة ١٩٥٤ م.

نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني^(١٩).

ويقصد «بالعرف التجاري» القواعد التي تعارف عليها الناس في المعاملات التجارية، وأصبحت في نظر الجماعة قاعدة ملزمة دونها حاجة للنص عليها في اتفقاتهم. ولذلك جرى القول في القواعد الفقهية على أن: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٢٠) و«المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»^(٢١) و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»^(٢٢).

وقد نشأت قواعد العرف تدريجياً، كانت بدايةً في صورة عادات استقرت بين التجار، ثم أُدرجت كشرط في الاتفاقات، ثم جرى العمل على اعتبار ذلك الشرط مدرجاً في العقود، بعد أن أصبح حكمه قاعدة ملزمة، ومفهومة ضمناً بغير حاجة إلى النص عليها عقدياً^(٢٣).

ومن تلك القواعد العادات المصرفية، وهي الحلول التي جرى عليها التعامل واستقرت حتى ثبت في أذهان المتعاملين أنها ملزمة ما دام لم يستبعدوها. وهي تستمد قوتها الإلزامية من افتراض التراضي بين الأطراف على تطبيقها، فيجوز لهم استبعادها بالنص الصريح، فإن لم يفعلوا لزمهم حكمها لأنها تعتبر داخلةً في تعاقدهم. وهكذا يشترط لتحقيق هذا الإلزام، أي لاعتبار حكم ما عادة، أن يكون مستقراً متواتراً وعماماً بين ذوي الشأن في التعامل، أي البنوك من جهة والعملاء من جهةٍ أخرى^(٢٤).

فالعرف المصرفي أنشأ الالتزام بكتمان سر المهنة المصرفي، وهو يقضي على البنك

(١٩) المادة (٤٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٠) المادة (٤٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢١) المادة (٤٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٢) ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، فقرة ٣٣، ص ٢٢. ويقول في الفقرة ١٤ ص ١٣: «إن رئيس كل طائفة من طوائف التجار في الموانئ الإيطالية كان يفصل في المنازعات التجارية ويطبق حين الفصل فيها العادات التي جرى العمل عليها فيما بينهم وما استقر منها كعرف واجب الاتباع. وقد قامت كل طائفة من طوائف التجار بتدوين القواعد العرفية التي تحكم معاملاتها، وبذلك تكون قانون التجارة ونشأ مرتبطاً بأشخاصهم، وثبق الصلة بمهنتهم. ويلاحظ أن أغلب النظم الخاصة بالقانون التجاري، كأعمال البنوك والإفلاس والشركات والأوراق التجارية، كان مولدها في قوانين المدن البحرية بإيطاليا في العصر الوسيط».

(٢٣) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، فقرة ١٧، ص ٢٩.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليفي]

بالمحافظة على سرّ ما يصله، بمناسبة نشاطه، من معلوماتٍ عن مراكز العملاء ومعاملاتهم، وهو عرفٌ مستقرٌ في جميع البلاد^(٢٤).

المطلب الثاني العقد المصرفي

تقوم العلاقة في الأصل ما بين البنك وعميله على الاتفاق العقدي، سواء في فتح الحسابات الجارية، والاعتمادات المستندية، أو في حفظ الودائع النقدية ومحتويات الخزانات الحديدية، أو في جانب الضمانات والائتمانات التجارية. ولئن كانت هذه الاتفاقات قائمة من حيث الأساس على حرية التعاقد كأحد تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة، إلاّ أن معظم الروابط العقدية في الأعمال المصرفية تتجسّد في وثائق نموذجية، معدّة سلفاً، قلّمًا يقبل المصرف التفاوض في معظم بنودها.

إذا اشتمل العقد المصرفي في مادةٍ من موادّه على شرط التزام المصرف بالمحافظة على سرية معلومات العميل، وبصيانة المعاملة التي يجريها البنك طيّ الكتمان، وبعدم إفشاء أيّ من بياناتها للغير، فإن هذا الالتزام العقدي مما يقع على عاتق المصرف بالوفاء به.

ولما كان الالتزام نوعين، التزام بعمل، والتزام بالامتناع عن عمل، فإن من أمثلة النوع الأخير التزام بائع المتجر بعدم منافسة المشتري في المتجر الذي باعه، وتعهد المهندس الذي عمل في مصنع بالألاّ يعمل في مصنع منافس، ومن ذلك أيضاً التزام المصرف بعدم إفشاء أسرار عميله أو الإدلاء بأية معلومات تتصل بمعاملاته، وهو التزام سلبي.

ويلاحظ أن الالتزام بالامتناع يعتبر دائماً التزاماً بتحقيق غاية. أي أن المدين يكون ملزماً بتحقيق الامتناع، ولا يكتفى منه أن يبذل جهده هو أو درجة معينة من العناية في سبيل تحقيق ذلك^(٢٥). ومادام المدين ممتنعاً عن العمل الذي التزم بالامتناع عنه، فهو قائم

(٢٤) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، فقرة ١٠٨٦ ص ١٠٨٦.
(٢٥) سليمان مرقس، شرح القانون المدني: في الالتزامات، فقرة ٥٨١، ص ٥٦٨.

بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً. ويتغيّر الموقف إذا أُخْلٍ بهذا الالتزام، وأتى العمل الممنوع، عند ذلك لا يكون هناك مجال إلاّ للتعويض، أما التنفيذ العيني فقد أصبح مستحيلاً بمجرد الإخلال بالالتزام^(٢٦).

وهنا يبدو واضحاً أن التعويض عند إفشاء المصرف سرّ عميله هو التعويض النقدي، هذا إذا كان عملاً واحداً لا يتكرر، أما إذا كان الالتزام عملاً يتكرر لتعدد موضوعاته فإنه يصحّ الالتجاء إلى الغرامة التهديدية، تطبيقاً لنص المادة ١ / ٢٥٥ من القانون المدني، والتي قررت أنه: «إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن، أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك». ويعتبر هذا النص تقنياً لوسيلة ابتدعها القضاء الفرنسي لحمل المدين على التنفيذ العيني، عن طريق الضغط على إرادته بواسطة التهديد المالي، وغالباً ما يذعن المدين لأمر المحكمة تحت هذا التهديد فيقوم بالتنفيذ.

أما إذا لم تتضمن الوثيقة النص على الالتزام بعدم إفشاء المعلومات، فإن ذلك الالتزام يعتبر في حكم المنصوص عليه جرياً على العرف المصرفي، «فالالتزام بحفظ السر مفترض في العقود المبرمة مع البنوك بحيث لا تقوم الحاجة إلى النصّ عليه، بل إنه يغطي كل ما وصل إلى علم البنك عن عميله ولو لم يكن بينهما عقد، مادامت المعلومات تخصّ شخصاً له وصف العميل، وهو التزام بالامتناع عن عمل، بحيث تقع مخالفته بمجرد كشف البنك بياناً يعتبر سراً»^(٢٧).

المطلب الثالث

القانون

لم تكن الحاجة ماسة في بدايات التشريع القطري إلى سنّ قانون خاص بسرية الحسابات البنكية، ولا بإصدار قانون مستقل حول شؤون المصارف، ولكن وجد

(٢٦) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، فقرة ٤٤٠، ص ٧٩٧.

(٢٧) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، فقرة ١٠٨٧، ص ١٠٨٧.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليلي]

الشارع مؤخراً أنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك تشريع خاص بالمؤسسات المالية واختار أن يكون مدرجاً ضمن قانون المصرف المركزي، بوصفه بنك البنوك، فسنّ القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية^(٢٨). وقد اشتمل القانون على عشرة أبواب، خصص الباب السادس منها لحماية عملاء المؤسسات المالية، وهو مقسمٌ إلى ثلاثة فصول، أفرد الفصل الثاني منها «للسرية المصرفية»، واشتمل على ست مواد، من المادة (١٤٥)، إلى المادة (١٥٠).

وفي ظلّ النصوص التي تقرر سرية حسابات العملاء وسائر معاملاتهم يكون التزام البنك وجهازه الإداري بالكتمان التزاماً مصدره القانون، ويقع البنك وكل من وقعت منه المخالفة تحت طائلة الجزاء العقابي المنصوص عليه في المادة (٢٠٧) من القانون سالف الذكر، والتي تنص على الآتي: «يعاقب بالحبس مدةً لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المتعلق بالسرية المصرفية المنصوص عليه في المواد (٣٨)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٨) من هذا القانون».

فالقانون هنا يعاقب على إفشاء المعلومات المصرفية في غير الأحوال المصرّح بها بعقوبة الجنحة، ومن ثم يكون الاختصاص بنظر قضاياها معقوداً لمحكمة الجنح بالمحكمة الابتدائية، طبقاً لنص المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية، مقروءة مع المادة (٢٣) من قانون العقوبات.

وبما أن البنك ذو شخصية معنوية، فالقاعدة في المادة (٣٧) من الأحكام العامة لقانون العقوبات أنه: «يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً»^(٢٩).

(٢٨) صدر القانون المذكور في المتن بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٢م، ونشر في العدد السابع عشر من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٢م.
(٢٩) هكذا وردت كلمة (وكلائه) في النص التشريعي في الجريدة الرسمية عدد (٧) بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٤م

ويفهم مما تقدم أن مصدر الالتزام بالسرية المصرفية المباشر هو التصرف القانوني، وذلك في شأن العلاقة ما بين العميل ومصرفه، وربما كان المصدر المباشر هو العمل غير المشروع، وذلك في شأن ما يصدر من إفشاء للمعلومات السرية من أفراد الجهاز المصرفي أو من موظفي المصرف المركزي أو من أفراد مكاتب تدقيق الحسابات الخارجية، ويأتي القانون مصدراً أساسياً إلى جانب تلك المصادر، ولكن ليس المصدر المباشر الوحيد الذي يتكفل بإنشاء الالتزام رأساً. فهو مصدر ينشئ الالتزام مباشرةً مثلما أوجد تلك المصادر المنشئة الأخرى. «فأينما تجد نصاً ينشئ التزاماً، فثمّ التزم قانوني»^(٣٠).

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالسرية في العمل المصرفي

نتناول نطاق الالتزام بالسرية من جانبين، من حيث طرفا الالتزام، ومن حيث مجالاته الموضوعية، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

طرفا الالتزام بالسرية

أولاً: المستفيد من الالتزام بكتان السر المصرفي:

إن حفظ السر مقرر لصالح العميل، لأنه صاحب السر، ولاشك أن العميل هو الذي دخل مع البنك في علاقة مصرفية تقوم على تكليفه بخدمات معينة، ومع ذلك فقد عرف قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية «العميل» في عَجْز المادة (١) بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقّى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية، مع إحدى المؤسسات المالية».

وإذا لم يوفق الشخص الذي توجه إلى البنك للشروع في معاملته إلى التعاقد معه، وعلم البنك، بمناسبة المفاوضات التي دارت بينهما، بمعلومات عنه، فإن قاعدة

ص ٢١، والصواب (وكلاؤه). وتتمه النص في فقرته الثانية: «ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون».

(٣٠) السنهوري، الوسيط، ج ١، فقرة ٩٠٣، ص ١٢٧٩.

الكتمان تنسحب على البنك وإن لم يفسر التزام البنك في هذه الحال على ضوء فكرة التعاقد. وقد اعتبر القانون سالف البيان، في تنمة التعريف المتقدم، هذا الشخص بأنه في حكم العميل، فقال: «كما يعتبر عميلاً كلّ من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى الخدمات المالية مع المؤسسات المالية». ولئن كان البعض يؤسس هذا الالتزام على فكرة العرف، ويعتبر مسؤولية البنك مسؤولية تقصيرية في حالة إفشاء ما وقع تحت علمه^(٣١)، فإن قيام مسؤولية البنك هذه على أساس القانون طبقاً للنصوص التي تقرر وجوب الكتمان يعتبر أساساً صحيحاً للمساءلة عن الإفشاء.

وإذا كان حفظ السر مقررًا لمصلحة العميل، فإن التزام البنك بالكتمان لا يمكن أن ينقلب إلى حجب الأمر عن العميل ذاته. وقد عرض القضاء التونسي لهذه القاعدة في قضية خلاصتها أن شركة حُلّت بحكم قضائي، وعُيّن لها مصفون بمقتضى الحكم ذاته، ولما بدأ المصفون عملياتهم وجدوا صعوبات بسبب ضياع دفاترها، فلجأوا إلى البنك الذي كانت الشركة - تحت التصفية - تتعامل معه، ليقدم لهم المعلومات التي يطلبونها، فرفض البنك محتجاً بالتزامه المحافظة على سرّ المهنة. عرض الأمر على القضاء، فحكمت محكمة تونس في ٢١ نوفمبر ١٩٥٦ أنه: «إذا كانت المستندات المحاسبية التي قدمت للبنك قد أصبحت مادياً ملكاً له، فإن المعلومات التي فيها ليست كذلك، بل إن ما بالدفاتر والمراسلات ومحاضر الجرد.. الخ ملك الشركة ذاتها، ولا يمكن أن يحتج بالحق في كتمانها على الشركة ذاتها أو على ممثليها الذين عينهم القضاء بمهمة تستلزم الاطلاع على هذه المستندات»، وحكمت على البنك بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تقديم المعلومات المطلوبة. وجاء في التعليق على هذا الحكم أن كتمان السر المهني مقرر لصالح العميل وليس ضد مصالحه، فللعامل أن يطلع على السر، وكذلك لمن يكون له حق التمسك بحقوق العميل، كوكيله الخاص، والنائب القانوني عن القاصر، ومصفي التركة، ومصفي الشركة، والخلف العام الوارث^(٣٢).

(٣١) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ١٠٨٩ هامش ١.

(٣٢) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، فقرة ١٠١٩، ص ١٠٨٩ وأشار إلى مصدر الحكم والتعليق للأستاذ

ثانياً: الملزم بحفظ السرية:

يقع الالتزام بالكتمان على عاتق البنك المتعاقد مع العميل، والبنك وفقاً للمادة (١) من القانون سالف الإشارة «أي شخص معنوي مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنمية في الدولة».

ويدخل في مفهوم البنك جهازه المصرفي، سواء أكان هيئة البنك المهيمنة على رسم سياساته المالية، والقيام بالأعمال الرقابية، أو الأفراد العاملين في المؤسسة البنكية حسب درجاتهم الوظيفية، ممن أشارت إليهم مواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، فقد نصت المادة (١٤٦) على الآتي: «يُحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك، ومديريها، ومستشاريها، ومشرفيها، ووكلائها، ومراسليها، وخبرائها، وسائر العاملين بها: إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف».

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب».

ومما تجدر مراعاته أن هذا الالتزام بالكتمان المقرر على العاملين في البنوك، منصوص عليه أيضاً في قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، في المادة (٤٢) التي حددت ما يلتزم به العامل، ومنها في الفقرة (٨): «عدم إفشاء أسرار العمل حتى بعد انتهاء العقد».

وتعتبر مهنة مراقبة الحسابات من ألقصق المهن بالمؤسسات المالية وبخاصة البنوك؁ نظراً لما تقوم به المكاتب المتخصصة منها في المراجعة والتدقيق الدوري على الحسابات المالية وإبداء الرأي فيها وفقاً لأصول المهنة؁ ولأنها وهي في سبيل مزاولة عملها يطّلع أشخاصها على الدفاتر والسجلات والمستندات المتداولة في المؤسسات البنكية؁ كما تتمتع تلك المكاتب بالحق في طلب البيانات والإيضاحات التي ترى ضرورة الحصول عليها لكونها لازمة لأداء مهامها بصورة كاملة وصحيحة^(٣٣)؁ من أجل ذلك؁ فإن هذه الطائفة المهنية تدخل تحت مظلة الالتزام بالسرية المصرفية؁ حيث ورد النص على ذلك في المادة (١٤٨) من قانون مصرف قطر المركزي؁ بقولها: «يُحظَر على مراقب الحسابات إفشاء أية بيانات أو معلومات قد يحصل عليها بحكم مهام وظيفته المنوطة به قانوناً؁ وتكون ذلك صلة بأية معلومات اتتمانية أو مصرفية أو غيرها لأي من عملاء أي من البنوك؁ وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الإفصاح عن هوية العميل؁ أو أي شيء يتعلق بشؤونه المالية أو المصرفية؁ وذلك في غير الأحوال التي يفرضها القانون أو يسمح بها.

ويستمر الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك؁ أو بين مراقب الحسابات والبنك؁ لأي سبب من الأسباب».

ثم يمتد نطاق التزام السرية ليشمل أشخاصاً خارج الجهاز المصرفي والجهات المتعاقد معها؁ ليشمل جهاز مصرف قطر المركزي (المصرف) بوصفه الجهة التنظيمية والرقابية والإشرافية العليا لكافة الخدمات والأعمال والأسواق والأنشطة المالية التي يتم تنفيذها في الدولة أو من خلالها. وقد ورد النص على التزامه بالسرية في المادة (٣٨) من قانونه المتقدم الذكر؁ حيث قررت الآتي: «يحظر على أعضاء المجلس وموظفي المصرف ومراقبي حساباته ووكلائه؁ إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشئون

(٣٣) انظر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات؁ المنشور في الجريدة الرسمية؁ العدد الثاني عشر؁ بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤ م.

المصرف، أو بشؤون المؤسسات المالية، والتي تكون قد وصلت إليهم بسبب أدائهم لوظائفهم، وذلك فيما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون، أو تنفيذاً لأمرٍ أو حكمٍ قضائي، ويظل هذا الحظر سارياً، حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المشار إليهم».

وإذا كان البنك يُسأل عن أخطاء تابعيه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية إذا كان خطأً التابع واقعاً في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، فإن البنك لا يسأل عن سلوك الشخص متى صدر منه الإفشاء وهو أجنبي عن البنك بعد انقطاع علاقته به.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للسّر المصرفي

تبيّن مما سلف أن السّر المصرفي ينسحب موضوعياً على جميع المعاملات والبيانات الخاصة بالعميل لدى البنك، بقطع النظر عن نوع المعاملة التي يجريها البنك لصالح عميله. وقد وردت الصياغة التشريعية لنص المادة (١٤٥) من قانون المصرف المركزي عامة بقولها: «تكون جميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنتهم، في البنوك، وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية. ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخصٍ بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ».

حتى إن الأعمال المصرفية، في مادة التعريفات من القانون المذكور (م ١) جاءت بصيغة قابلة للتوسعة، فقد عرّفت الأعمال المصرفية بأنها: «قبول الودائع والأموال الأخرى القابلة للاسترداد، ومنح التسهيلات الائتمانية، وخصم الأوراق المالية وشرائها وبيعها، والمتاجرة في أدوات النقد والمال والصراف الأجنبي والمعادن الثمينة، وإصدار الشيكات وبطاقات الائتمان وأدوات الدفع الأخرى، وإصدار الضمانات والالتزامات، وأي أعمالٍ أخرى يحددها المصرف». والمقصود أن دائرة الكتمان في نطاق السر المصرفي تمتد لتشمل أوجه نشاط البنك كافة في محيط الأعمال المصرفية.

ولاشك أن البيانات محل السرية تشمل أسماء العملاء وأموالهم والمعاملات التي تجري بواسطة البنك وما ينتج عنها من معلومات وقيود محاسبية ووثائق مستندية.

المبحث الثالث

الحالات المستثناة من أحكام السرية المصرفية

إن قاعدة السرية ليست قاعدةً مطلقة، فالإطلاق يتنافى مع الاستثناءات المقررة قانوناً للإعفاء من نطاق الكتمان المصرفي، وهي في المجمل استثناءاتٌ ترجع إلى أصليين، أولهما: نزول العميل عن السرية المفروضة على المصرف لصالحه، وثانيهما: تفادي إلحاق الضرر بالحقوق المشروعة للغير. فإذا تحققت حالة من الحالات المستثناة من أحكام السرية ارتفع الحظر عن المصرف، ولم يعد هناك محل للمسئولية القانونية، سواء في جانبها المدني أو الجنائي، فالحالة الاستثنائية تعتبر سبباً خاصاً من أسباب موانع المسئولية.

وقد ورد النص على هذه الحالات أولاً في خاتمة المادة (١٤٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ٢٠١٢/١٣ التي قررت مبدأ السرية، وذلك بقولها: «إلاّ بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصى لهم، أو بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومةٍ قضائية قائمة».

ثم ورد النص على تفصيل تلك الحالات في المادة (١٤٧) من ذلك القانون، وهي التي قررت الآتي: «تستثنى من أحكام متطلبات السرية المنصوص عليها في المادتين السابقتين، الحالات التالية:

١- الإبلاغ المحدد عن المعلومات، بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

٢- الإفصاح عن المعلومات أو البيانات، التي يتطلبها عمل موظفي المصرف للقيام بمهام أعمالهم المنوطة بهم، أو التي يرى المصرف ضرورتها لأداء مهامه، ووفقاً لتعليماته.

٣- الإفصاح من قبل البنوك بناءً على طلب الجهة القضائية المختصة، عن كل أو بعض المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعملاء أو شؤونهم ومعاملاتهم، وذلك لتوفير

الأدلة القضائية في نزاع قائم بين البنك والعميل بشأن تلك المعاملات.

٤- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض شيك بناءً على طلب صاحب الحق.

٥- في حالة إعلان إفلاس العميل بموجب حكم قضائي نهائي.

٦- المعلومات الإحصائية المتعلقة بالحسابات إذا ما نُشرت بشكل مُجمَع أو دوري، أو المعلومات العامة ذات الصلة بها، وسواء أكان ذلك النشر كلياً أم جزئياً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الكشف عن هوية العميل أو أي شيء يتعلق بشؤونه المالية أو المصرفية».

ولإيضاح تلك الحالات، فإننا نتناولها على هذا الترتيب المتقدم.

المطلب الأول

الإذن الكتابي من العميل

عبر القانون بإصطلاح الإذن عن رضا العميل وموافقته على إفصاح البنك عن معاملته المصرفية للغير وإعفاء البنك من التزامه بالكتمان.

فالإذن تصرفٌ قانوني من جانب واحد، ومن ثم فلا حاجة لقبوله من الطرف الآخر حتى يرتب أثره في رفع الحظر. فالإذن أحادي الجانب حيث لا توجد في نطاقه مصالح متعارضة يُراد التوفيق بينهما، بل لا توجد إلا مصلحة الآذن وحده^(٣٤).

ولأن الإذن عملٌ قانوني فإنه يلزم في الآذن أن يكون كامل الأهلية، أما ناقصها فلا يُقبل إذنه إلا فيما هو مأذون بالتصرف فيه، من تسلّم أمواله وإدارتها أو الاتجار فيها،

(٣٤) أنور سلطان، مصادر الالتزام، فقرة ٣٥٣، ص ٢٨١، وفي تلك النُبذة يقول: «من المسلّم به أن الإرادة المنفردة قد تكون سبباً في كسب الحق العيني كما في الوصية، أو سبباً في انقضائه كما في النزول عن حق الارتفاق أو حق الرهن، أو سبباً في بقاء الحق الشخصي كما في إجازة العقد القابل للإبطال أو في إقرار العقد الصادر من الغير، أو سبباً في زوال الرابطة التعاقدية كما في عزل الوكيل أو في نزوله عن الوكالة، أو سبباً في إسقاط الحق الشخصي كما في الإبراء». ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني القطري قيّد أثر الإرادة المنفردة بمصدرها في القانون، فقرر في المادة ١/١٩٢ ما نصه «التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لا ينشئ التزاماً ولا يعدل في التزام قائم ولا ينهيه، إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون».

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليفي]

وذلك في حدود الإذن الصادر بالإدارة^(٣٥). كما يلزم ألا يشوب إرادته عيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

وعليه، فلا يصحّ تصرف البنك بالكشف عن سر العميل إلاّ بعد صدور الإذن من الأخير، لأن الإذن بطبيعته سابق على التصرف المأذون به، والقاعدة أن الإذن السابق كالتوكيل. أما إذا باح البنك بالسر قبل موافقة العميل، ثم صدرت الموافقة لاحقاً، فإنها تكون بمنزلة الإجازة، «والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة»^(٣٦).

ويأخذ حكم العميل وارثه، فالوارث هو من يثبت له الملك بخلافته للمورث فيما ترك. والإرث حسب تعريف المادة (٢٤٣) من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ هو «انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها». وإذا كانت أركان الإرث ثلاثة: المورث، والوارث، والتركة، فإن الأرصدة المالية لدى البنوك، سواء أكانت حسابات جارية أو ودائع لأجل، وكذلك محتويات الخزائن، تعتبر من تركة العميل المتوفى وهي تحت يد البنك بموجب عقود تنصرف آثارها إلى الخلف العام للمتعاقد وهم الورثة، أو إلى الخلف الخاص وهم الموصى لهم بوصية خاصة. فإذا استعلم الوارث أو الموصى له عن الحساب بعد ثبوت صفته هذه، فإنه يمكن من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمورث أو الموصى.

وحيث اشترط القانون في الإذن أن يكون كتابياً، فإنه لا عبرة بالإذن اللفظي، ولا بالإذن بالإشارة الشائعة الاستعمال.

ومادام إذن العميل من باب الرضاء، فإنه قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً، ولكنه لا يُفترض. فإذا كانت مراسلات العميل مدوّناً عليها أسماء البنوك التي يتعامل معها، فإن ذلك لا يُؤخذ على أنه رضاء ضمني منه بأن يُعطى البنك شيئاً من أسرارهِ^(٣٧).

(٣٥) انظر نص المادة (٤٤) من قانون الولاية على أموال القاصرين رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٦) هذا نص المادة (١٤٥٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣٧) محيي الدين إسماعيل، المرجع السابق ج ١، فقرة ١٠٩، ص ١٤٨.

وإذا أعطى العميل تعليمات مستدامة إلى البنك بأن يقدم إلى مستشارٍ فني للعميل أية معلومات أو بيانات يحتاجها، فإن هذه التعليمات تظل سارية، والإذن مستمراً، إلى أن يلغيها العميل بتعليمات أخرى^(٣٨)

المطلب الثاني

رفع السرية بحكم القضاء

وردت في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية حالات ثلاث للتدخل القضائي في مجال السرية المصرفية.

الحالة الأولى: هي حالة إفشاء البيانات أو المعلومات المتعلقة بشؤون مصرف قطر المركزي، أو بشؤون المؤسسات المالية، التي تكون لدى أعضاء مجلس إدارة المصرف المركزي وموظفيه ومراقبي حساباته ووكلائه، تنفيذاً لأمر أو حكم قضائي، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون المصرف.

والحالة الثانية: هي حالة الاطلاع على معاملات عملاء البنوك، أو كشفها، أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها، لأي شخص، بطريق مباشر أو غير مباشر، بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة، وهي المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من القانون سالف الذكر.

والحالة الثالثة: هي حالة «الإفصاح من قبل البنك، بناءً على طلب الجهة القضائية المختصة، عن كل أو بعض، المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعملاء أو شؤونهم ومعاملاتهم، وذلك لتوفير الأدلة القضائية في نزاع قائم بين البنك والعميل، بشأن تلك المعاملات»، وهي المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٤٧) من القانون سالف البيان.

فالأولى تتعلق بما لدى منتسبي المصرف المركزي من معلومات توافرت لهم بسبب

(٣٨) محيي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ج ١ فقرة ١١٢، ص ١٥٣.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليفي]

مباشرة أعمالهم الرقابية. فهذه وحدها التي يجوز الإفشاء بها نفاذاً لأمرٍ أو حكم قضائي. وعليه فلا يدخل ضمن حالات رفع السرية طلب القضاء من المصرف المركزي إجراء التحري لدى البنوك الخاضعة لإشرافه عن أية أموال تخص المستعلم عنه، فهذه الصورة مخالفة للقانون. ومن ثم لا يجوز للمصرف المركزي مخاطبة البنوك العاملة في الدولة للكشف عن سرية حسابات عملائها لصالح خصومهم لدى المحاكم.

والثانية هي حالة كشف البنوك الغطاء عن السرية بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ. وعلى ذلك، فإنه لا يجوز للبنوك الإفصاح عن أية معلومات تخص العملاء، بناءً على قرارٍ أو أمرٍ من المحكمة. فالقرارات التي تصدر في أثناء الجلسات، والأوامر التي تصدر من قاضي الأمور الوقفية بما له من سلطةٍ ولائية، لا تعتبر حكماً قضائياً، ومن ثم فإنها لا تصلح سبباً يبيح للبنك إفشاء المعلومة السرية، وقوفاً عند نص القانون الذي يوجب صدور الإرادة القضائية في صورة «حكم قضائي واجب النفاذ».

والثالثة هي حالة إفصاح البنك عن المعلومة السرية بناءً على طلب المحكمة المختصة في نزاع يدور بين البنك وعميله، توفيراً للدليل في الدعوى القائمة. فهي إذاً حالة محصورة في الدعوى التي طرفاها البنك والعميل، وليست أية دعوى أخرى. وعلى ذلك تخرج عن هذه الحالة صورة النزاع بين البنك وشخص آخر غير العميل، كما تخرج أيضاً صورة النزاع بين العميل وشخص آخر خلاف البنك الذي يتعامل معه. ففي هاتين الصورتين الخارجيتين عن النص لا يجوز خرق سياج السرية توفيراً للدليل في أيٍّ منهما.

المطلب الثالث

الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن إبلاغ السلطات عن الجرائم - من حيث المبدأ - حق كفله الدستور، فنص في المادة (٤٦) على أن: «لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة». وقد طبق المشرع العادي هذا المبدأ عندما نص في المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

«على كل من علم بوقوع جريمة، يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أن يبلغ عنها النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي».

وفي هذا السياق، وحمايةً لأمن المجتمع بمحاصرة الأموال المتحصّلة من الجريمة، ومقاومة تدويرها لحجب الملوثة منها، ومنع تمويل الأفعال الإرهابية، قررت المادة (١٤٧) من قانون المصرف المركزي - كما مرّ - في الفقرة (١)، استثناءً من أحكام متطلبات السرية، حالة: «الإبلاغ المحدد عن المعلومات، بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»^(٣٩). وينص هذا القانون في المادة (١٨) فقرة أولى منه على هذا الحكم صراحةً بقولها: «تلتزم المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، والعاملون فيها، إبلاغ الوحدة (أي وحدة المعلومات المالية) دون تأخير، بأي معاملات مالية أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توفرت لديها مؤشرات للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال تشكل متحصلات جريمة أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يعتزم استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب». ثم أكد القانون استثناء هذه الحالة من مبدأ السرية، فنص في المادة (٤٠) منه على أنه: «فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦: لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها، للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون». ورفعاً للخشية من المساءلة القانونية أو المتابعة القضائية في هذه الحالة، نصت المادة (٨٢) من ذلك القانون على الآتي: «يُعفى من أي مسؤولية جنائية أو مدنية، تتعلق بمخالفة متطلبات السرية المهنية بما في ذلك قواعد السرية المصرفية، كل شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يقدم أي معلومات أو بيانات عن تلك العمليات. - ولا تجوز إقامة دعوى جنائية عن غسل

(٣٩) وهو القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المنشور في العدد الثالث من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٠م.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليلي]

الأموال أو تمويل الإرهاب، ضد المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو العاملين فيها، نتيجة لممارسة عمليات مشبوهة، إذا كانت قد قدمت بحسن نية تقارير عن تلك العمليات المشبوهة، وفقاً لأحكام هذا القانون».

إن واجب الإبلاغ يفرض على البنوك ممارسة رقابة داخلية صارمة على فتح الحسابات وعلى حركتها، سعياً وراء إقصاء شبهة غسل الأموال عنها، ونفي شبهة التوسط في تمويل الإرهاب، لما في هذه الأفعال من إساءة إلى سمعة القطاع المصرفي، فلا مصلحة للمؤسسات المالية في التربح من الأموال القذرة، كما لا مصلحة لها في تشجيع اقتصاد الجريمة إن صح التعبير^(٤٠).

ولئن بدا تعارض ما بين حماية مبدأ السرية المصرفية وبين هذا الاستثناء، فإن تعبير القانون بالإبلاغ المحدد عن المعلومات ما يجعل من البيان البنكي صادراً في أضيق نطاق. كما أن هذا الاستثناء له ما يسوّغه من أجل حماية المجتمع والنظام العام في مقاومة آثار الجريمة: تطبيقاً لقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٤١)، وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٤٢).

المطلب الرابع الإفصاح للمصرف المركزي

تقتضي وظيفة المصرف المركزي في العمل كجهة تنظيمية ورقابية وإشرافية علياً على جميع الخدمات والأعمال والأنشطة المالية التي تمارسها البنوك أن لا يقف مبدأ السرية المصرفية عائقاً في طريق إنجاز وظيفته الرسمية. ومن أجل ذلك نصت المادة (١٤٧) من قانونه في الفقرة (٢) على هذا الاستثناء من متطلب السرية، في حالة «الإفصاح عن

(٤٠) انظر في هذا الموضوع بول مرقص في بحثه عن مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ص ١٩ منشورات مجلس النواب اللبناني ٢٠٠٩ م.

(٤١) المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٢) المادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية.

المعلومات أو البيانات، التي يتطلبها عمل موظفي المصرف للقيام بمهام أعمالهم المنوطة بهم، أو التي يرى المصرف ضرورتها لأداء مهامه، ووفقاً لتعليقاته». والواقع أن هذا الاستثناء مقرر بالنظر إلى أن البنوك إنما تستمد ترخيصها في العمليات البنكية من المصرف المركزي، وهي خاضعة في أعمالها للرقابة المركزية، الأمر الذي يعتبر معه تدخل المصرف المركزي في أعمال البنوك ضماناً مهمة في التحقق من صحة أعمالها ودقة حساباتها والتأكد من مطابقتها لأنشطتها للضوابط والتعليقات المصرفية، بما يبعث الطمأنينة لدى عملاء البنوك، ومن ثم تعتبر موافقة العملاء على اطلاع المصرف المركزي على المعلومات والبيانات الداخلية أمراً مفترضاً في الغالب.

المطلب الخامس

البيان البنكي بأسباب رفض الشيك

أسخّج المشرع حماية جنائية على ورقة الشيك بوصفها أداة وفاء لدى الاطلاع، تقوم مقام النقود في المعاملات، فجرّم فعل إعطاء الشيك دون رصيد، استبقاءً للثقة التي أودعها القانون في هذه الورقة، إلى أن حازت القبول بين المتعاملين. ولما كانت ورقة الشيك عرضة لتعطيل وظيفتها لأسباب منها ما يرجع إلى الساحب نفسه، فقد عدّد المشرع العقابي تلك الحالات في المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ عندما نص على الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- ١- أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقلّ من قيمة الشيك.

٢- سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

٣- أمر المسحوب عليه الشيك بعدم صرفه.

- ٤- تعتمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
- ٥- ظهر لغيره أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف».
- ومن البديهي أنه لا سبيل أمام القضاء لمراقبة توافر الركن المادي للجريمة إلا بإفصاح البنك المسحوب عليه عن سبب عدم الوفاء بقيمة الشيك، خصوصاً أن هذا الإفصاح أو البيان دليل معتد به في قانون التجارة لما نصت عليه المادة (٥٩٥) في فقرتها الثانية بقولها الآتي: «ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الوفاء بالآتي:
- ١- بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.
- ٢- بيان صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته».

ولذلك استثنى قانون المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات المالية في المادة (١٤٧) من أحكام متطلبات السرية الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٤) وهي: «إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض الشيك بناءً على طلب صاحب الحق».

المطلب السادس

شهر إفلاس العميل

ورد النص صريحاً في مادة الاستثناءات من أحكام متطلبات السرية سالف الإشارة، في الفقرة (٥) منها على الاستثناء الآتي: «في حالة إعلان إفلاس العميل بموجب حكم قضائي نهائي».

فالإفلاس في التشريع القطري نظام قاصر على التاجر وحده، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ولا يعتبر المدين التاجر مفلساً إلا إذا صدر حكم قضائي بشهر إفلاسه، لا بمجرد توقفه عن دفع ديونه.

فإذا أعلن إفلاس عميل البنك بموجب حكم قضائي اكتسب صفة النهائية، إما

بفوات ميعاد الطعن، أو بصدوره عن محكمة الدرجة الثانية، يزول التزام البنك بحفظ السر المصرفي، ويكون من حق جماعة الدائنين ممثلة في مدير التفليسة الاطلاع على جميع المعلومات والبيانات المصرفية الخاصة بالعميل المفلس، حيث لم تعد سرّاً مصرفياً، ومن ثم يجوز البوح بها لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من جماعة الدائنين، تمهيداً لإحصاء ذمة المفلس، ومعرفة أمواله، وتحقيق ديونه، وتوطئة لحلّ التفليسة، إما بالصلح مع المفلس أو بالاتحاد^(٤٣).

ويبقى الالتزام بالسر المصرفي قائماً في حالة الصلح الواقي من الإفلاس^(٤٤)، إذ لا مجال للاجتهاد في معرض النص الذي اقتصر على حالة الإفلاس المعلن. ولذلك لا يطبق الاستثناء المذكور في النص، في حالة الإفلاس الفعلي، ولا في حالة الصلح الواقي^(٤٥).

المطلب السابع

المعلومات الإحصائية

تستدعي ظروف انعقاد الجمعية العامة للبنك باعتباره شركة مساهمة إلى نشر ميزانية الشركة وتقرير مراقب الحسابات الخارجي للاطلاع قبل وقتٍ كافٍ، وقد نصت المادة (١٢٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: «يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الوزارة».

كما نصت المادة (٢/١٨) من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ م بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م على

(٤٣) للباحث: ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، ص ١٢، بحث منشور في المجلة القانونية الدولية التي تصدرها كلية القانون بجامعة قطر.
 (٤٤) نَظَم قانون التجارة مسائل الصلح الواقي من الإفلاس في المواد من (٧٩٢) إلى (٨٣٣).
 (٤٥) جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، ص ٢٢، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني - ٢٠٠٢ م.

[د. محمد عبد العزيز صالح الخليفي]

أنه: «يجب على كل شركة قيدت أوراقها المالية بالسوق، أن توافي السوق بما يلي: نسخ من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والتقارير التي يقررها المجلس معتمدةً من مراقب الحسابات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إقرارها».

إن هذا النشر والتقديم للبيانات المالية العامة للبنك يعتبر مستثنىً من الالتزام بالسرية المصرفية، لما نصت عليه المادة (١٤٧) من قانون مصرف قطر المركزي في الفقرة رقم (٦) من استثناء: «المعلومات الإحصائية المتعلقة بالحسابات إذا ما نشرت بشكل مجع أو دوري، أو المعلومات العامة ذات الصلة بها، سواء أكان ذلك النشر كلياً أم جزئياً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الكشف عن هوية العميل، أو أي شيء يتعلق بشؤونه المالية أو المصرفية». فالمقصود هو رفع السرية عن البيانات الحسابية العامة الدالة على المركز المالي للمؤسسة المصرفية. وهي البيانات الإجمالية المعبرة عن الوضع المالي للشركة من حيث أصولها الثابتة والمتداولة، والسيولة، والإيرادات النقدية، والتدفقات المالية، والأرباح الإجمالية المحققة، من كل ما لا يتضمن إفصاحاً عن أسماء العملاء أو معاملاتهم البنكية، وتحتاج المؤسسات المالية إلى نشر هذه البيانات في الأحوال التي يتطلبها القانون، أو تملئها ضرورات التعريف بالكفاءة المهنية للبنوك في الأوساط المالية.

الخاتمة

مما سلف يتضح أن السرية المصرفية قاعدة من قواعد العمل المستقرة في النشاط البنكي، وهي قاعدة أنشأتها طبيعة العمل المصرفي، ورسختها القواعد العرفية والتقاليد المصرفية، منذ بداية انطلاق النشاط البنكي. وتأكيداً لهذا المبدأ حرصت الدولة على توفير الغطاء التشريعي له، وبذلك أمست السرية المصرفية التزاماً تمليه الأعراف البنكية، والروابط العقدية، والنصوص القانونية، فلا يسع البنك أن يتحلل من هذا الالتزام، لما رتبته القانون على الإخلال به وانتهاكه من مسؤوليات مدنية وجنائية، سواء على الكيان المعنوي للبنك، أو على جهازه الإداري.

وقد أحسن المشرع القطري صنفاً عندما سنّ هذه القواعد ضمن قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، لما في هذا التشريع الخاص من أثر في بث الثقة في المؤسسات المالية العاملة في الدولة، وتأمين حقوق المتعاملين مع البنوك، بما يصون المبادئ التي أعلن عنها دستور الدولة في حماية الحقوق الشخصية. كما يحسب لهذا التشريع أيضاً ما حققه من توازن بين رعاية الالتزام بالسرية المصرفية من جهة، والاحتياط في حفظ المصالح العامة والتي تقتضي رفع ذلك الالتزام في حالات محددة من جهة أخرى، دون توسع يضر بالمبدأ القانوني.

المراجع

- ١- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٢٥ م.
- ٢- أنور سلطان: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٣- إياد خلف جويعد: المسؤولية الجزائية عن إفساء السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (٢٣).
- ٤- بول مرقص: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحث ضمن منشورات مجلس النواب اللبناني ٢٠٠٩ م.
- ٥- توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤ م.
- ٦- ثروت عبدالرحيم: القانون التجاري المصري، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٢ م.
- ٧- جمال الدين مكناس: السرية المصرفية في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٨)، العدد الثاني، ٢٠٠٢ م.
- ٨- سليمان مرقس: شرح القانون المدني، في الالتزامات، المطبعة العالمية، ١٩٦٤ م.
- ٩- عبدالرؤف المناوي: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٨ م.
- ١٠- عبدالرحمن السيوطي، جلال الدين: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، ١٩٨١ م.
- ١١- عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول والثاني، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢ م.

- ١٢ - علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.
- ١٣ - علي بن محمد الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م
- ١٤ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.
- ١٥ - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الخامسة ١٩٥٨م.
- ١٦ - محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول: طبعة ١٩٨٧م.
- ١٧ - مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٥٦م.
- ١٨ - ميادة صلاح الدين: السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد (٩٥) مجلد (٣١) لسنة ٢٠٠٩م.